

# وزارة التعليم الأمريكية مكتب الحقوق المدنية



## الخطاب الرسمي: التحرش والبلطجة (26 أكتوبر، 2010) خلفية، وموجز، وحقائق سريعة

ما هي الآثار المحتملة للتحرش والبلطجة للذات يحدثان من طالب إلى طالب

- انخفاض التحصيل الدراسي والطموحات
- زيادة الشعور بالقلق
- فقدان احترام الذات والثقة
- الاكتئاب والضغط النفسية بعد المأساة
- تدهور الصحة الجسدية بشكل عام
- إيذاء الذات والتفكير في الانتحار
- الشعور بالاعتراب في بيئة المدرسة، مثل الخوف من الأطفال الآخرين
- التخلف عن الحضور إلى المدرسة

ماذا يفعل خطاب الزميل العزيز الرسمي (DCL)؟

- يوضح العلاقة بين التسلط و البلطجة التمييزية وفقاً لقوانين الحقوق المدنية التي ينفذها مكتب الحقوق المدنية (OCR) التابع لوزارة التعليم (ED).
- يشرح كيف أن سوء سلوك الطالب الذي يقع ضمن سياسة مناهضة البلطجة يمكن أن تنتج عنه مسؤوليات بموجب واحدة أو أكثر من تشريعات مناهضة التمييز التي ينفذها مكتب الحقوق المدنية.
- يُذكر المدارس بأن عدم الاعتراف بالبلطجة التمييزية عند تناول سوء سلوك الطلاب يمكن أن يؤدي إلى إستجابات غير كافية أو غير ملائمة تعشل في علاج انتهاكات الحقوق المدنية للطلاب. وبموجب التشريعات المناهضة للتمييز، فإن الكليات والجامعات ملزمة بنفس الالتزامات التي تلتزم بها المدارس الابتدائية والثانوية.
- يناقش التحرش على أساس الأصل العرقي والقومي، والتحرش الجنسي، والتحرش القائم على نوع الجنس، والتحرش القائم على الإعاقة، كما أنه يوضح الطريقة التي يجب أن تستجيب بها المدرسة في كل حالة.

## لماذا تصدر وزارة التعليم خطاب زميلي العزيز الرسمي؟

تصدر وزارة التعليم خطاب زميلي العزيز الرسمي من أجل توضيح العلاقة بين البلطجة والتحرش التمييزي، ولكي تُدرك المدارس بأنه إذا اقتصر استجاباتها على تطبيق محدد لسياسة مناهضة التسلط أو غيرها من السياسات، فقد تفشل المدارس في النظر فيما إذا كان سوء سلوك الطالب يمكن أن ينتج عنه أيضاً تمييز يشكل انتهاكاً للحقوق المدنية الفيدرالية للطلاب.

## ما هي التشريعات المناهضة للتمييز التي يقوم مكتب الحقوق المدنية بتنفيذها؟

- الفصل السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الذي يحظر التمييز على الأساس العرقي أو اللون أو الأصل القومي.
- الفصل التاسع من التعديلات التعليمية لعام 1972، الذي يحظر التمييز على أساس الجنس.
- القسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 والفصل الثاني من قانون المعاقين الأمريكيين لعام 1990، اللذان يحظران التمييز على أساس الإعاقة.<sup>1</sup>

## ما هي التزامات المدرسة بموجب تشريعات مناهضة التمييز؟

- بمجرد أن تعلم المدرسة، أو إذا علمت بشكل معقول، بوقوع تحرش من طالب إلى طالب، يجب أن تتخذ إجراءً فورياً ومناسباً للتحقيق، أو أن تقوم بتحديد ما حدث.
- وإذا كان قد حدث تحرش، يجب أن تتخذ المدرسة خطوات فورية وفعالة ومحسوبة بشكل معقول لإنهاء التحرش، والقضاء على البيئة العدوانية ومنع تكرار هذا التحرش. تعد هذه الواجبات من مسؤولية المدرسة، حتى إذا كان سوء السلوك مشمولاً ضمن سياسة مناهضة البلطجة، وبغض النظر عن ما إذا كان الطالب قد تقدم بشكوى، أو ما إذا كان قد طلب من المدرسة أن تتخذ إجراءً، أو أن تحدد التحرش على أنه شكل من أشكال التمييز أم لا.

## كيف يمكنني الحصول على مساعدة من مكتب الحقوق المدنية؟

يقدم مكتب الحقوق المدنية المساعدة الفنية لمساعدة المدارس على تحقيق الامتثال الطوعي لقوانين الحقوق المدنية التي تقوم بتنفيذها، ويعمل المكتب مع المدارس من أجل تطوير مناهج إبداعية لمنع التمييز والتصدي له. للحصول على المساعدة الفنية، يجب على المدرسة الاتصال بمكتب التنفيذ التابع لمكتب الحقوق المدنية الذي يخدم المنطقة التي تتبعها المدرسة. للحصول على معلومات الاتصال، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم على

<http://wdcrobcolp01.ed.gov/CFAPPS/OCR/contactus.cfm>

ويمكن لأي شخص التقدم بشكوى من التمييز إذا كان يعتقد أن إحدى المدارس التي تتلقى مساعدات مالية فيدرالية قد قامت بالتمييز ضد شخص ما على الأساس العرقي أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو العجز أو السن. وليس بالضرورة أن يكون الشخص أو المؤسسة التي تتقدم بالشكوى أحد الضحايا الذين تعرضوا للتمييز، ولكن يمكن أن يتقدم أحد الأشخاص أو مؤسسة بالشكوى بالنيابة عن شخص آخر أو مجموعة أخرى. تتوفر معلومات حول كيفية التقدم بشكوى لدى مكتب الحقوق المدنية على الموقع الإلكتروني

<http://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/complaintintro.html>

أو عن طريق الاتصال بفريق خدمة العملاء بمكتب الحقوق المدنية على رقم 1-800-421-3481.

<sup>1</sup> إن مكتب الحقوق المدنية يقوم أيضاً بتنفيذ قانون التمييز على أساس العمر لعام 1975 و قانون المساواة للكشفة الأمريكي. فإن خطاب زميلي العزيز الرسمي لا يتعرض لهذه النظم الأساسية.